ميـراث المـرأة

بين الشـريعة الإسلامية والقانون الروماني

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. أسامة السيد عبد السميع

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة

والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

فمن حكمة الحق تبارك وتعالي أنه حينما أنزل المواريث لم يتـرك أمر تحديدها لا لنبي مرسل ولا ملك مقرب ولا لبشر من البشـر، وإنمـا تكفل هو بذاته سبحانه وتعالى تحديد هذه الأنصبة، وذلك على عكس أركان الإسلام العملية كالصلاة والصيام، والزكاة والحج، حيث ترك تفصـيلات هذه الأركان إلى السنة المطهرة، مكتفياً سبحانه وتعالى بذكر المجمـلات فيها بما ورد في القرآن الكريم.

أما نظام الميراث قد ذكره سبحانه وتعالى في القرآن الكريم جملة وتفصيلاً، وذلك حتى لا يترك الناس حيارى تشرع حسبما تشاء بما تهوي، وحتى لا ينصب الظلم على بعض الأشخاص إذا تحكمت الأهواء والنزاعات، وذلك مثلما وقع في التشريعات السابقة على الشريعة الإسلامية، ومنها القانون الروماني[1].

---

١) يقصد بالقانون الروماني: ذلك القانون الذي نشأ وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد وبالتحديد ٧٥٤ق.م وحتى تقنينه في مجموعات جوستينان في القرن السادس الميلادي وهذه المجموعات كانت نهاية المطاف في تطور القانون الروماني مع

ونجد قضية ميراث المرأة، مثالاً واضحاً حيث ظلمت كثيراً في ظل القانون الروماني وأنصفها الإسلام، رغم إدعاء البعض بأن الإسلام قد ظلم المرأة وأعطاها نصف ميراث الرجل.

خطة البحث

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فهو: مفهوم علم الميراث وأسبابه وموانعه في الفقهين الإسلامي والرومانى.

الفصل الأول: التطور التاريخي لميراث المرأة في القانون الروماني وتناولت فيه ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر، ثم تناولت بعد ذلك ميراثها في ظل مرسوم الإمبراطور جوستنيان الصادر في عام ٥٤٤م.

الفصل الثاني: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وتناولت فيه ميراث المرأة باعتبارها صاحبة فرض تارة، وباعتبارها عصبة من العصبات تارة أخرى، ومن ذوى الأرحام تارة ثالثة، والرد على أكذوبة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

امتداد تطبيقه إلى الدول التى احتلوها ومنها مصر. يراجع د. صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون ج٢ صـ١٩٣، د. عمر ممدوح مصطفي – القانون الروماني – ف١ صـ٣.

تمهيد :

سأتناول فى هذا التمهيد مفهوم علم الميراث وأسبابه وموانعه في الفقهين الإسلامي والروماني، على التفصيل الآتى :

أولاً: مفهوم علم الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

ثانياً: أسباب الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

ثالثاً: مفهوم المرأة في الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

أولاً : مفهوم علم الميراث:

إن علم الميراث بصفة عامة يقصد به (القواعد التى يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة)، وهو في اللغة البقاء، يقال: الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول[1].

وفي الاصطلاح الفقهى: (انتقال مال الشخص إلى الغير على سبيل الخلافة)[2]،حيث يسمى هذا المال بالتركة[3]، وكذلك أيضاً فإن القانون الروماني يعتبر الميراث هو تركة، ويعرفها (بأنها استمرار لشخص ميت)[4]، أى كأنه بانتقال هذه التركة من المورث إلى الوارث في حد ذاته استمرار لشخص المتوفى.

ثانياً: أسباب الميراث :

ويستحق نصيبًا في التركة كل من أدلى إلى الميت إما بقرابة من الأصول كالوالدين، أو الفروع كالأولاد، أو كان من إخوة المتوفى، كما

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادى، ج١ صـ١٦٠ في باب الثاء.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج٤ صـ١٥٧.

(٣) وحتى تسمى التركة تركة لابد أن تكون خالية من حقوق الغير وغير متعلقة بعينه، يراجع التعريفات للجرجاني، صـ٧٩.

(٤) يراجع: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني -الملحق الثاني للمدونة- صـ٤٠٠ نقلها إلى العربية أ. عبد العزيز فهمي.

يستحق نصيباً في الميراث أيضاً إذا كان هناك عقد زواج بين الزوجين[1]، **وفي القانون الروماني لا يخرج الاستحقاق في الميراث الشرعي عن** جهات ثلاثة جهة فروع الميت وهم أولاده وإن سلفوا، ثم جهة الأصول وهم الوالدان والأخوة، ثم جهة الحواشي والتى تنقسم إلى عصبات وذوى أرحام[2] وهي ما تسمى جميعاً بالقرابة. على أن أصحاب جهة الفروع تحجب الأصول والحواشي، وجهة الأصول تحجب الحواشي وهكذا، ومن ثم نجد بأن الزوجة في ظل القانون الروماني محرومة من الميراث؛ نظراً لأن الزوجية أو النكاح ليست من أسباب الميراث على خلاف الفقه الإسلامي كما سبق "لأن الزوجية لو جعلت عندهم من " أسباب الميراث لأدى ذلك لانتقال بعض التركة إلى غير الأسرة، وهذا ينافي أحد أسس الميراث لديهم[3].

ثالثاً: موانع الإرث :

وهي "الأوصاف التى إذا وجدت ترتب على ذلك حرمان الوارث من تركة مورثه"[4]، وهذه الموانع واضحة وصريحة في الفقه الإسلامي عنها في القانون الروماني ، فقد منع الفقه الاسلامى الشخص من الميراث إذا توافر في حقه أحد موانع الميراث وهى ثلاثة :

---

(١) لم أتعرض لذكر السبب الثالث وهو الولاء أى نعمة اعتاق السيد لعبده، فيكون له نصيب في تركته بعد وفاته في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الروماني نظرا لانتهاء الرق منذ زمن بعيد

(٢) يراجع بصفة إجمالية في جهات الإرث في القانون الروماني: المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٤٤ دم والذي أصدره جوستنيان وألحقه بمدونته سالفة الذكر صـ٣٢٤.

(٣) يراجع: د.محمد يوسف موسى –التركة والميراث في الإسلام – مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان- صـ٥٤.

(٤) د. محمد على الصابوني –المواريث في الشريعة الإسلامية- صـ٣٨.

١ــ **الرق** : فلا يرث العبد أحدًا من أقاربه؛ نظرًا لأنه إذا ورث شيئا أخذه سيده.

٢ــ **القتل** : فمن تعجل وقتل مورثه[١] عوقب على ذلك وهو حرمانه من الميراث ، والقاعدة تقول : " من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

٣ــ **اختلاف الدين** : وكذلك أيضًا يعد اختلاف الدين سببًا مانعًا من الإرث فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا العكس .

وقد جمع هذه الموانع الإمام الرحبى[٢] بقولــه :

ويمنعُ الشخصَ من الميــراثِ واحــدةٌ مــنْ علَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وقَتْــلٌ واختِــلافُ دِيــنِ فافهمْ فليس الشَّكُّ كاليقينِ

وبالنسبة لموانع الإرث في القانون الرومانى فنستطيع أن نقرر بأن القانون الرومانى وإن لم ينص عليها صراحة ، إلا أنه من خلال سطور هذا القانون يجعلنا نقول بأن القانون الرومانى قد عرف إحداها وأنه لم يعرفها كلها، حيث إنه قد سمح للأصول أن يحرموا فروعهم من الميراث طالما قد ظهر منهم جحوداً ولؤماً لأصلهم[٣]، ومن ثم نقول في النهاية إذا كان القانون الرمانى قد أجاز حرمان الفرع من الميراث لمجرد ظهور الجحود واللؤم للأصل ، فمن باب أولى يكون هناك حرمان ومنع لمن قتل أصله تعجلا للميراث منه .

---

(١) وهو ما يسمي بالقتل العمد، والذي أجمع عليه الفقهاء بأنه مانع من الميراث، وذلك بخلاف أنواع القتل الأخرى كالقتل شبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والقتل بسبب فهي محل خلاف بين الفقهاء اعتبارها مانعا من الميراث وذلك علي التفصيل الوارد في كتبهم والتي يضيق المقام بذكرها.

(٢) هو الأمام موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحسين الرحبي الفقيه الفرض الشافعي المتوفى سنة ٥٧٩هـ مؤلف متن الرحبية في علم الميراث.

(٣) يراجع المرسوم رقم ١١٥ الذي أصدره جوستنيان والمذكور في مدونته سالفة الذكر ص ١٢٧ هامش١.

رابعا : مفهوم المرأة في الميراث :

إن المرأة في علم الميراث لا تخرج عن كونها :

أمًّا، أو جدة ،أو أختا، أو بنتا، أو زوجةً، أو عمة، أو خالة، وفي جميع الأحوال فإن منهم من يرث بطريق الفرض[1]، أو بطريق التعصيب[2] مع تفضيل إحدى العصبات النسبية على غيرها[3]، ومنهم من يرث إذا تبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض والعصبات وهو ما يعبر عنهم بميراث ذوى الأرحام[4] مع تفضيل الأقرب فالأقرب أو بمعنى آخر أن الأقرب يحجب من يليه في الدرجة وهكذا، ومنهم أي ومن هؤلاء

---

(١) الفرض في اللغة: الحز في الشيء، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالي، أى ما قدره الله تعالي، وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة، يراجع مختار للرازي، صـ٤٩٨، شرح متن الرحبية في علم الفرائض للشيخ الماردينى صـ١٣.

(٢) التعصيب : مصدر عصب يعصب تعصيبا، والعصبة في علم الميراث كل من لم يكن صاحب فرض فهو ان بقى شيء بعد أصحاب الفروض أخذ، وإذا لم يوجد غيره، حاز جميع المال.

(٣) العصبات ثلاثة أنواع: عصبة النفس وهو "كل ذكر لا تتوسط أنثى بينه وبيت الميت"، مثل الابن وابن الابن... الخ، عصبة بالغير وهي "كل انثي من ذوات الفروض فيكون لها النصف إذا انفردت، والثلثان إذا كن أكثر من واحدة، السدس إذا كان معها من يعصبها من أخوتها"، وأخيرا العصبة مع الغير وهي "كل أنثى تصير عصبة مع أنثى كالأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الأب".

وأما عن جهات العصوبه فهي أربعة مع ملاحظة تقديم بعضها على بعض في الإرث:

أ. جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا ...الخ.

ب. جهة الأخوة وتشمل أخوة الميت وأبناءهم الذكور وكذلك أخواته ...الخ.

جـ. جهة العمومة: وتشمل فروع الجد الصحيح وهو أبو الأب الذكور فقط مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفرع، كالعم وأبنائه الذكور مهما نزلوا، وعم الأب وعم الجد مثلا ثم بنوهم إن نزلوا، يراجع: حاشية البقري على شرح متن الرحبية للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي، صـ ٢٢ – ٢٥، د.محمد يوسف السابق، صـ ٢٦٣ – ٢٦٦، الشيخ منشاوي عثمان عبود - الوجيز في الميراث – صـ٢٧ – ٢٩، وتفصيلا د. عبد المجيد مطلوب – الوجيز في أحكام الميراث – صـ١٥٢ – ١٦٨.

(٤) ذوو الأرحام لغة : ذوو القرابة مطلقا، وفي الشريعة: هو "كل قريب ليس بذي سهم ولا عصب"، يراجع : التعريفات للجرجاني، صـ١٤٥.

النساء بالوصف السابق من يحجب[1] من الميراث حجب نقصان[2]، ومنهم من يحجب حجب حرمان[3]، على تفاصيل واسعة في الفقه الإسلامي ، أما في القانون الرومانى فكما سبق القول بأن جهات استحقاق الميراث ثلاثة هى: الفروع، الأصول، الحواشى أى العصبات وذوى الأرحام، وكل جهة تحجب التى تليها وهكذا، أما الزوجة فليست من جهات الإرث وبالتالى فهي لا ترث، فكانوا يعتبرون البنت من الفروع، والأم والجد، والأخت من الأصول، والعمة والخالة من ذوى الأرحام.

---

(١) الحجب في اللغة: الستر يقال حجبه حجبا أي ستره وقيل المنع" وفي اصطلاح علماء الميراث: هو "المنع من الميراث بالكلية أو من بعضه". يراجع: شرح الرحيبة السابق، ص٢٥

(٢) حجب النقصان هو: حجب الشخص من سهم أكبر إلى سهم أقل "مثل الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن في حالة وجود الولد.

(٣) حجب الحرمان: هو "منع الشخص وحرمانه من الميراث بأكمله لوجود من هو أقرب منه " كابن الأخ يحجبه الأخ

obeikandl.com

الفصل الأول

التطور التاريخي لميراث المرأة في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم :

إن المورث في ظل القانون الروماني كان لا يخلو عن أحد أمرين:

الأول: إما أن يوصي قبل موته بألا يرث أحد من أولاده أو أقاربه وهذا ما يسمى بالميراث الإيصائى.

الثاني: وإما أن يموت ولا يوصى بشيء من ذلك، أو كانت وصيته باطلة فحينئذ يسمى بالميراث غير الإيصائي أو الميراث الشرعي.

– **وفي الحالة الأولى** نجد أن فيها إهدارًا لحقوق الورثة وحرمانهم من الميراث والتى تعتبر المرأة على اختلاف مسماها من أم أو بنت.. الخ من هؤلاء الورثة، في حين أن **الحالة الثانية** يختلف حال ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر حيث كانت معظم حقوق المرأة مهدرة، ثم تطور الأمر بعد ذلك بصدور مرسوم جوستنيان رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م والذي بمقتضاه نستطيع أن نقول – إن جاز لنا التعبير – أنه قد أنصفها خلافًا للوضع السابق في ظل قانون الألواح الاثني عشر.

ومن ثم فإن هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نظرة موجزة حول حرمان المرأة من الميراث الإيصائي

المبحث الثاني: ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثني عشر.

المبحث الثالث: ميراث المرأة في ظل مرسوم جوستنيان رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م.

المبحث الأول

نظرة موجزة حول حرمان المرأة من الميراث الإيصائى

إن من يقرأ القانون الروماني يجد أن هذا القانون قد أعطى الحق للأب بأن يحرم أولاده وأقاربه من الميراث شريطة أن يذكر ذلك صراحة في وصيته ومن هؤلاء الورثة المرأة، ولذلك يقرر جوستيان هذا المعنى بقوله: (إن من له ابن في ولايته يجب أن يبين صراحة ما إذا كان يريد أن يتخذه وارثاً له أو يريد أن يحرمه من الميراث... وإذا أراد الآباء حرمان البنات أو غيرهن من الفروع، فما كان عليهم أن يصرحوا بأسماء المحرومين بل كان يكفي أن يشير الأب في وصيته إلى هذا الحرمان إجمالاً).

"نظم جوستنيان ٢ – ١٣ فاتحة"[١].

---

(١) صدرت هذه النظم في ١٥ نوفمبر عام ٥٣٣م من اللجنة التى شكلها جوستنيان من وزير العدل واثنين من الأساتذة أحدهما من مدرسة بيروت والآخر من مدرسة القسطنطينية، وكان الغرض من وضعها أن يكون كتابا موجزا في التدريس محل كتاب النظم لجايوس. يراجع: د. بدر والبدراوي – مبادئ القانون الروماني – صـ١٤٨، د. صوفي حسن أبو طالب – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – صـ ١٨٦.

وإضافة إلى ما تقدم، فقد قام المغفور لـه عبد العزيز فهمي باشا بترجمة هذا الكتاب من الفرنسية إلى العربية مع مقابلته للأصل اللاتيني باسم "مدونة جوستنيان في الفقه الروماني" والتى تحتوى على أربعة كتب داخلية، وكل كتاب مقسم إلى عدة أبواب، وكل باب من هذه الأبواب مقسم إلى عدة بنود، وعند الإشارة إلى نص في كتاب النظم يذكر أولاً رقم الكتاب ثم ثم رقم الباب ثم رقم البند، فيما عد البند رقم ١ فيحمل اسم فاتحة ثم يمنح البند الذي يليه رقم ١ وهكذا.

ولذلك نجد بلوندو الفقيه الفرنسي يعلق على هذا فيقول[1]:

" إن شريعة الألواح الاثني عشر[2] إذ خولت أبا العائلة حق التصرف بطريق الوصية قد أطلقت هذا الحق ولم تخصه بأى قيد، فمن كان يريد حرمان أقاربه أو أولاده أنفسهم من وارثه بحسبه أن يعمد إلى أجنبي يتخذه في وصيته وارثاً، ولقد كان هذا ظلماً يزيد في وقعه أن الأموال التى يخلفها أبو العائلة عند وفاته غالباً ما يكون أولاده المذكورون هم الذين كسبوها بسعيهم".

ثم يذكر العلاج الذي وضع لحل هذه المشكلة فيقول[3]:

"ولهذا السبب لم تلبث العادة أن جرت بما يلطف من صرامة المبدأ الذي قررته تلك الشريعة، فانتهى الأمر بالاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ما لم يكونوا قد أتوا في سلوكهم معه بما يوغر صدره إيغاراً شديداً.

بل وكان على أثر ذلك أن أصدر جوستنيان المرسوم رقم ١١٥ بما لا يخرج في معناه عما ذكره بلوندو، بل وقرر عدم حرمانهم نهائياً ما لم يصدر من الفروع جحود أو لؤم للأصول فحينئذٍ يجوز الحرمان.

ومن ثم فقد رأينا كيف أن المرأة تحرم من الميراث على يد مورثيها، في حين أن المرأة في ظل الفقه الإسلامي – وكما سيأتى – لا تحرم من الميراث إلا إذا كان هناك مانع من موانع الإرث سالفة الذكر.

---

(١) في مدونة جوستنيان السابق الإشارة إليها، صـ ١٠٩ هامش (١).

(٢) يعتبر قانون الألواح الاثني عشر أهم حدث تشريعي في تاريخ روما القديمة، وكان أول ما دون من قوانين في روما، وكان في عام ٤٥٠، أو ٤٥١ق.م طبقا للرأى الراجح بين القانون الروماني، وقد أدى صدور هذا القانون إلى انفصال القانون عن الدين في المجتمع الروماني، هذا وقد جاءت تسميته بهذا الاسم لتسجيله على اثني عشرة لوحة، وكان الغرض من وضعه هو تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني ونشر القواعد الرومانية،ـ وقد اشتمل هذا القانون على أحكام من القضاء ونظام الأسرة، ونظام الأموال ثم اهتم بالجريمة والعقوبة ونظام الدعاوى. يراجع د. صوفي أبو طالب – السابق – صـ٢١٠ – ٢١٨، د. شفيق شحاته – نظرية الالتزامات في القانون الروماني – ف ١٦صـ١٤ وما بعدها، د. محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – صـ ٢١٠ – ٢١٨.

(٣) يراجع ما ذكره بولندو في مدونة جوستنيان، السابق صـ١٠٩ ، هامش ١ .

المبحث الثاني

ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر

إن المرأة في ظل قانون الألواح الإثنى عشر كانت في معظم الأحيان مهدرة حقوقها الميراثية، وسوف ندلل على ذلك بما ورد من نتائج في تطبيق أحكام الميراث في ظل هذا القانون.

إن من يموتون بغير وصية توريث فميراثهم يكون في البداية لورثتهم الأصلاء[١] من الفروع صلبيين أو متبنين[٢]، ثم المرتبة الثانية للورثة الشرعيين غير الأصلاء أي العصبات[٣]، وفي المرتبة الثالثة قرابة ذوي الأرحام الآخرين كالأخوة لأم وأولاد الأخوات والعمات والخالات .. الخ (نظم جوستنيان ٣-١-١ ، ٢، ١٣) وها كم ما ترتب على ذلك من نتائج :

أولاً : أن كل جهة تحجب التى تليها، فالفروع يحجبون العصبات وذوي الأرحام، والعصبات يحجبون ذوي الأرحام، وذلك على العكس من الفقه الإسلامي الذي جعل صنفين من هؤلاء من الممكن أن يرثوا في مسألة واحدة، مثل من ماتت وتركت أماً – وبنتاً – وعمة، فللأم السدس، وللبنت النصف، وللعمة الباقي، وأحياناً يرثون جميعاً ولكن مع حجب الأقرب للأبعد وهكذا.

---

(١) الورثة الأصلاء هم : الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وغيرهم من الفروع الذين يكونون في ولاية المورث عند وفاته وإن سلفوا. (نظم جوستنيان ٢ – ١٩ – ٢).

(٢٦) التبني: هو أن ينسب شخص إلى نفسه طفل أو طفلة ليس من صلبه ويعطيه نفس حقوق الولد الصلبي.

(٢) العصبات هم: الأقارب من الحواشي والذين لا يتوسط بين بعضهم البعض سوى الذكور وهم الأخوة والأخوات والأشقاء. يراجع جوستنيان (٣-٢-١) "الملحق الأول بالمدونة" ص٣٣٨.

ثانياً : أن الابن أو البنت بالتبني لهم نصيب في التركة فهما مثل الأولاد بالصلب، ومن ثم إنقاص نصيب الأولاد بالصلب، ومن ثم ندرك عظمة الشريعة الإسلامية حينما حرمت التبني فقد كانت محقة في ذلك، حتى لا يشارك الابن أو بالبنت بالتبني من هم بالصلب في الميراث[1].

ثالثاً : لم يكن الأصل يرث من فرعه قط، فليس من حق الأم وإن علت أن ترث من أولادها حيث ليس لها ولاية على أولادها، إذ الولاية مخولة للأب فقط، وهذا على عكس الفقه الإسلامي الذي جعل لها نصيباً في التركة ولا تحرم – أي الأم – أبداً من الميراث وكما سيتضح فيما بعد.

رابعاً : عدم التوارث بين الأم وأولادها – سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً – لأنهم ليسوا ورثة أصلاء لأمهم لأنه كما سبق ليس للنساء ولاية أبوية على أولادهن، كذلك أيضاً ما كان الأولاد يستطيعون الاشتراك في ميراث أمهم بالعصوبة؛ لأن الأولاد لايعصبون أمهم أبدا، وهذا سببه الحرص على استبقاء الأموال في العائلات وعدم انتقالها إلى عائلات أخرى، ولا يعترض بأن المرأة كان لها أن ترث من عائلة أبيها إما بصفتها وارثة أصلية وإما بصفتها عاصبة، لأن هذا الإرث لم يكن فيه أى خطر على عائلة أبيها، وذلك لأن ما ترثه من هذه الأموال عند وفاتها لا يؤول إلى أولادها، بل لأخوتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها من الحواشي[2].

خامساً : وأمام الشعور بهذا الظلم صدر قرار من مجلس الشيوخ يعرف بالقرار الترتلياني Tertuien الذي يعد أول تشريع وبمقتضاه جعل الأم

---

(١) ومن ثم نجد القرآن الكريم يخبرنا بتحريم التبنى بقوله: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" [الأحزاب:٤، ٥].

(٢) مدونة جوستنيان – الملحق الأول – صـ٣٤٦ وما بعدها.

وارثة شرعية لأولادها الذين يموتون عن غير وصية توريثية (نظم جوستنيان ٣-٣-٢) وبعد مضى عشرين سنة من صدور القرار السابق صدر قرار في عهد الإمبراطور "مارك أوريل" يعرف بالقرار الأرنيتياني بمقتضاه خول الأولاد حق الميراث فى أمهم، كما خول للأم الاستحقاق في ميراث أولادها (نظم جوستنيان ٣-٤- فاتحة) في حين أن الشريعة الإسلامية منذ بدء التشريع قد قررت الميراث بين الأم وأولادها والعكس وبين الأصول بصفة عامة وفروعهم وأخواتهم وكما سيرد في الفصل الثاني إن شاء الله تعالي.

سادساً : عدم استحقاق الزوجة في ميراث زوجها أو العكس، إذ ليست الزوجية سبباً من أسباب الميراث لدى فقهاء الرومان، كما أنها ليست من جهات استحقاق الإرث، فهي ليست من الفروع ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام، باستثناء ما قرره الحاكم أنه عند وفاة أحد الزوجين وعدم وجود عصبة لـــه أى ورثة، فإن الزوج الحي يكون مستحقاً في ميراثه ولا يسمى وارثاً في هذه الحالة، بل يسمي واضع يده[١] على الأموال[٢]، وذلك على عكس الشريعة الإسلامية التى قررت منذ بدء التشريع على نصيب مقدر للزوجين في التركة إذا مات أحدهما وكما سيتضح فيما بعد.

سابعاً : حرمان أولاد البنات أو غيرهم من الأحفاد من ميراث جدهم لأمهم أو أبي جدهم لأبيهم أو جدتهم الصحيحة أو التى لأمهم، أو أم جدتهم الصحيحة أو التى لأمهم باعتبارهم من ذوى الأرحام وذلك في حالة موت

---

(١) ويراد بوضع اليد في القانون الروماني أي وضع اليد على المال المادي، أما إذا وقع على مال معنوي فإنهم يطلقون عليه اسم شبه وضع اليد. يراجع تفصيلاً في ذلك، د. عمر ممدوح مصطفي - القانون الروماني – صـ٢٩٩.

(٢) يراجع في هذا التعديل – مدونة جوستنيان – الملحق الأول – السابق صـ٣٤٩.

الأم، وتقديم العصبات عليهم، فكانوا لا يرثون إلا في حالة عدم وجود عصبات، ثم تغير الوضع بعد ذلك – لاعتبار أن هذا وضع شاذ – وأصبح الأحفاد والحفيدات يرثون في ميراث جدهم إذا مات الأب أو الأم قبل الجد (نظم جوستنيان ٣-١-١٥)، وهو ما أخذ به قانون الميراث المصري فيما أطلق عليه الوصية الواجبة.

ثامناً : بالنسبة للعصبات في الميراث فلم يكن الإرث لجميع العصبات بل لأهل أقرب درجة للمتوفى وهكذا، ومع ذلك فإن حق التوارث بالعصوبة يجري بين الذكور، أما النساء فلم يكن لهم هذا الحق إلا إذا كن أخوات للمتوفى، بينما كان للشخص أن يرث من بنت أخيه أو يرث عمه أو يرث عمته، (نظم جوستنيان ٣-٢- ١، ٣) ومع ذلك لا يجوز لهؤلاء جميعاً ولا أى منهن أن يرثن فيه، وهذا من الظلم الواضح في حين أن الإسلام جعل مبدأ التوارث مكفولاً بينهم جميعاً.

المبحث الثالث

ميراث المرأة في ظل مرسوم جوستنيان

رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤هـ

وأمام هذا القصور التشريعي في نظام الإرث الوارد في قانون الألواح الاثني عشر كما سبق والذى استمر العمل به ما يقرب من مائة عام، أصدر الإمبراطور جوستنيان المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م[1]

---

(١) ونظرا لأهمية هذا المرسوم فقد رأينا أن نذكره بأكمله تماما للفائدة ونصه يقول جوستنيان: فإننا بمرسومنا الحاضر نقرر أننا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة المواريث، ونأمر بألا يتبع فيها من الآن فصاعدا إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام.
وبما أن كل ميراث شرعي لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث: هي جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة الحواشي (التي تنقسم إلى عصبات وذوي أرحام)، فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث وجعلناه أساسا لنظام المواريث الذي نحن الآن بسبيل وضعه، على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه ويحجبون عنه أهل الجهتين الأخريين.
١- جهة الفروع:
هنا نجد أن الفرع ذكرا أو أنثى ومن أي درجة كان وسواء كان مستقلا بشئون نفسه أم تحت ولاية غيره – يستقل بالميراث ويكون له الأولوية والتفضل على جميع الأقارب الآخرين، وسواء كانوا من جهة الأصول أم من جهة الحواشي.
على أن حجب الفروع للأصول إنما هو بالنسبة لرقبة أموال التركة التى تقضي المراسم بأن تكون ملكيتها لأبناء العائلة خاصة، وليس بالنسبة إلى حق الانتفاع بها، فإن لآباء العائلة لن يحصلوا على حق الانتفاع المذكور وأن يظلوا محتفظين به مدة حياتهم كما يقول جوستنيان، وبعد وفاتهم تكون الرقبة والمنفعة معا للفروع.
هذا، وإذا توفى أحد هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاده، فإن هؤلاء الأولاد يحلون في الميراث محل أبيهم ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حيا عند وفاة أبيه، فيقسم هذا النصيب بينهم بالتساوى لا فرق بين الذكور والإناث، كما هو الشأن في فروع الجد المتوفى أنفسهم، وهو ما يسمى بالوصية الواجبة.
٢- جهة الأصول:
وإذا لم يترك المتوفي ورثة من فروعه تئول تركته إلى أبويه وغيرهما من أصوله، وحرم منها جميع أقربائه من الحواشي، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأخوة الأشقاء فإنه إذا ترك المتوفى أصولا له وأخوة وأخوات أشقاء، له، فإن التركة تقسم بالتساوى بين الأب والأم والأخوة والأخوات ولا يفضل أحد منهم غيره، ولا فرق في هذا بين الذكور والإناث، بل يكون الكل سواء في الأنصبة من التركة.
وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة، كانت التركة لأقربهم إليه ذكورا كانوا أو إناثا، بلا تمييز بين منا كانوا له أصولا من ناحية الأب ومن كانوا أصولا من ناحية الأم، ولكن إذا تزاحم عدة أصول من درجة واحدة، وبعضهم من ناحية الأم والآخرون من ناحية الأب، كانت التركة بين الطائفتين مناصفة، أي نصفها يكون للأصول من جهة الأب والنصف الآخر للذين من جهة الأم على السواء. =

لعلاج هذا القصور، مع ملاحظة أن هذا المرسوم لم يغير في تقسيم أهل الاستحقاق إلى ورثة أصلاء وعصبات وذوى أرحام، بل أبقى عليه مثلما كان في قانون الألواح الاثني عشر، ولكن هذا المرسوم أضاف أشخاصاً اعتبرهم من الورثة الأصلاء "فروع المتوفى" أو من العصبات مع أنهم ليسوا حائزين لا لصفة الوارث الأصيل ولا لصفة العاصب.

قاعدة التوريث طبقاً لهذا المرسوم

لقد جعل هذا الإمبراطور جهات الاستحقاق في الميراث ثلاثا هي :

أ- جهة الفروع "أي فروع المتوفى".

ب- جهة الأصول "أي أصول المتوفى".

جـ- جهة الحواشي "وهم العصبات وذوي الأرحام".

= ٣- جهة الحواشي :

وأخيرا، إذا لم يترك الميت أحدا من الأصول أو الفروع كان الميراث للأخوة والأخوات الأشقاء، أى بني الأعيان حسب تعبير الفقهاء المسلمين، فإذا لم يترك فروعا ولا أصولا ولا أخوة ولا أخوات أشقاء كان الميراث للأخوة والأخوات لأب، وهم بنو العلات، وللأخوة والأخوات لأم، وهم بنو الأخياف.

وإذا مات المورث عن أخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله، قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم في الميراث على ألا يأخذوا جميعا إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حيا ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثي.

ويجب أن يلاحظ أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب أو لأم، وكذلك يحجب أولادهم (أي أولاد الإخوة الأشقاء) أعمامهم وعماتهم الذي هم إخوة المتوفى لأب أو لأم، وذلك لأن أباهم وهو أخ شقيق كان يحجب أخوته وأخواته غير الأشقاء لو كان حيا، فكذلك أولاده يحجبون حجبا تاما.

هذا، ويختم جوستنيان الكلام على ميراث جهة الحواشي بقوله: "إذا لم يترك الميت اخوة ولا أخوات ولا فروعا في الدرجة الأولى من فروع الإخوة والأخوات، فإنا نجعل الميراث للأقرب درجة فالأقرب من جميع قرابات الحواشي، بحيث يحجب الأقرب منهم الأبعد في كل الأحوال. وإذا تزاحم عدد منهم في درجة واحدة اقتسموا التركة قسمة رءوس أي بالتساوي بينهم.

وبعد أن تكلم جوستنيان على جهات الإرث الثلاث على ذلك النحو جاء في المرسوم الذي سبقت الإشارة إليه بأحكام عامة، قال فيها: "إن مقصودنا ألا يكون من الآن فصاعدا أي تفريق في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحة جميع الفروق التى كانت قائمة بين العصبات وبين ذوى الأرحام ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفى، سواء كان اتصال نسبهم به حاصلا بواسطة قريب محرر، أو بأية واسطة غير ذلك، وعليه فكل هذه الفروق قد زالت وامحيت، وأصبح للأقارب أن يتوارثوا فيما بينهم عند عدم وجود وصية توريثية غير مدلين في الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلاقاً" يراجع الملحق الأول للمدونة، صـ٣٢٤ – ٣٢٩، مع ملاحظة أن كل جهة تحجب الأخرى فالفروع يحجبون الأصول والحواشي، والأصول يحجبون الحواشي، فإن لم يوجد لا فروع ولا أصول فإن الميراث للحواشي.

ومع ذلك فالفروع يؤول إليهم الميراث دائماً، ويستقلون به دون من عداهم من سائر الأقارب الآخرين حتى ولو كانوا أصولاً، ومع ذلك فالأصول في حالة عدم الفروع يشتركون في الميراث مع الأخوة والأخوات الأشقاء، ويحجبون من هم لأم فقط أو لأب فقط، وفي كل جهة من جهات الاستحقاق يحجب الأقرب الأبعد، مع عدم الإخلال بمبدأ قيام الفرع مقام أصله، وهذا المبدأ يسرى على إطلاقه في الفروع الذين هم على عمود النسب مهما سفلوا، أما في الحواشي فلا يعمل به إلا في خصوص أولاد الأخوة والأخوات فقط[1].

النتائج المترتبة على تطبيق هذا المرسوم:

لقد ترتب على هذا المرسوم عدة نتائج من أهمها:

أولاً : عدم عدالة القانون الروماني "مرسوم ١١٨/٥٤٤م" في تطبيق أحكام الميراث بهذه الكيفية، حيث أعطى الحق لطائفة معينة في الاستئثار بكل الميراث دون غيرها، فطائفة الفروع تحجب الأصول والحواشي، وطائفة الأصول تحجب الحواشي وهكذا يحجب الأقرب منهم الأبعد، وذلك على العكس من الشريعة الإسلامية التى أعطت حق الإرث لهذه الطوائف جميعاً، وإن كان الأقرب منهم يحجب الأبعد، من الممكن أيضاً أن يرثوا جميعاً أي الفروع والأصول وذوي الأرحام في مسألة واحدة، مثل من ماتت وتركت أماً، وبنتاً، وعمة، فللأم السدس وللبنت النصف والباقي للعمة.

---

(١) يراجع في هذه القاعدة: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني – الملحق الأول – المرجع السابق صـ٣٥٥.

ثانياً : وبما أن الأصول محجوبون بالفروع فمعنى ذلك أن البنت وهي من الفروع تحجب أم وأخت المتوفى أو المتوفية من الميراث وهما من الأصول، وفي هذا إهدار خطير لحق الأم والأخت من الميراث والتى أوجب لهما الإسلام سهم مقدر في التركة، والعلة في ذلك أنه ربما يكون للأصول دخل بشكل أو بآخر في زيادة ثروة المتوفى، كما أنه سبب في إنجابه فكيف تحرم الأم من الميراث؟ إنه لظلم صريح واضح.

مما يتبين معه عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها على القانون الروماني، هذا من ناحية الأم، ومن ناحية الأخت فتارة ترث بطريق الفرض وتارة أخرى ترث بطريق التعصيب كما سيتضح ذلك فيما بعد.

ثالثا : اعتبار أحفاد البنت التى ماتت في حالة حياة أبيها أو أمها من الفروع ويرثون مثل مقدار نصيب مورثتهم التى ماتت حال حياة أبيها أو أمها ومن ثم فهم يتقدمون على الأصول بل ويرثون جميع المال عند عدم وجود غيرهم وذلك على العكس من قانون الألواح الاثنى عشر في بدايته كما سبق، "الوصية الواجبة فى قانون الميراث المصرى" وإن كان غيرهم يرث معهم فيه.

رابعاً : إن الزوجة لا ترث أيضاً من زوجها أو العكس حيث لا تعتبر الزوجة لا من الفروع ولا من الأصول ولا من ذوي الأرحام باستثناء الحالة الوحيدة والتى قررها الحاكم والتى تستحق فيها الزوجة الميراث وهي ما إذا مات زوجها ولم يترك لا فروع ولا أصول ولا ذوى أرحام وترك زوجة فإنها تستحق في تركته ولا تسمي بأنها وارثة بل يطلق عليها عبارة مستحقة بوضع اليد على الأموال وهو ما سبق أن أوضحناه، وذلك بخلاف الشرع الإسلامي والذي قرر لها نصيباً مفروضاً منذ أربعة عشر

قرناً من الزمان ونيف من السنين، ومن ثم فإن القانون الروماني قد أهدر حق المرأة كزوجة في ميراث زوجها وحرمها من الميراث عند وضع نظام الإرث فى قانون الألواح الاثني عشر، ومرسوم جوستنيان سالف الذكر.

خامساً : التسوية في توزيع الميراث بين الذكر والأنثى سواء في ظل هذا المرسوم أو في قانون الألواح الاثني عشر، فليس هناك مفاضلة بينهما بل هما متساويان، وهذا وإن كان في ظاهره عدالة إلا أن باطنه ظلم صريح وسوف نعود في الرد على ذلك نتائج هذا البحث.

obeikandl.com

الفصل الثاني

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وإن النبي ﷺهو خاتم الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب:٤٠]، ومن ثم فقد شاءت حكمة الحق تبارك وتعالى أن يجئ التشريع الإسلامي متكاملاً، فليس بعده تشريع يعدله ولا قانون يهذب من غلوائه، من أجل ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية مفتدية نفسها من القصور والإخلال والنقص والظلم الذي وقع على المرأة من إهدارها لحقها في الميراث مثلما حدث في الشرائع السابقة عليها السماوية منها[1] والوضعية كالقانون الروماني، بل وأوجبت للمرأة نصيباً في الميراث أياً كان وصف المرأة "أماً، جدة، أختاً، بنتاً، زوجة، عمة، خالة" قال تعالى معبراً عن ذلك: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [النساء:٧]، فقد أوجب الحق تبارك وتعالى نصيباً معلوماً للرجال في تركة المتوفى، كما أوجب أيضاً نصيباً للنساء في تركة

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن الشريعة اليهودية قد حرمت المرأة من الميراث في معظم الحالات، حيث قصرت أسباب الميراث على: البنوة، الأبوة، الأخوة، وبالتالي يترتب على ذلك:

أ. أنه لا ميراث للزوجة من تركة زوجها إذا توفى قبلها، في حين أن الزوج يعتبر الوارث الشرعي لزوجته.

ب. لا ميراث للأم من أولادها ذكورا كانوا أو إناثا، في حين أنها لو ماتت فإن ميراثها للأبناء الذكور دون الإناث، فإن لم يكن هناك ذكورا فحينئذ يرثها البنات.

جـ. إذا مات الأب وترك أولادا بنين وبنات، فإن الميراث للبنين وحدهم دون البنات.

يراجع تفصيلا في ذلك: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمسعود بن شمعون ج٢ صـ١٨٧، ج٣ صـ٥٣، ٩٣، ١٤٥، د. محمد يوسف موسى، السابق، صـ٣٩ ـ ٤٢.

المتوفى، بل واعتبر الحق تبارك وتعالى أن هدى التشريع الإسلامي في توزيعه لأنصبة الميراث بصفة عامة للرجال والنساء هو من الحدود التى لا يجوز للإنسان أن يتعداها، ووعد على ذلك بإدخاله الجنة، وتوعد لمن يخالف ذلك بإدخاله النار وبئس القرار قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ – أي في توزيع أنصبة الميراث – وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]

يقول الإمام القرطبي والطبري عن هاتين الآيتين أنهما قد نزلتا في شأن المواريث بشأن إبراز الثواب والعقاب لمن يعمل بشرع الله في المواريث ومن يتعداه(١).

وإن الناظر في ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية يجد أنها وارثة في جميع الأحوال، فتارة ترث بطريق الفرض، وتارة أخرى بطريق التعصيب، وتارة ثالثة باعتبارها من ذوى الأرحام، بل وفي بعض الأحيان لا تحجب أبداً كما لو كانت أماً أو بنتاً أو زوجة.

هذا وقد سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث بأن مفهوم المرأة ينصرف إلى الأم، الجدة، البنت، الزوجة، الأخت، العمة، الخالة.

الأمر الذي يتعين علينا أن نوضح هذه الأوصاف السبعة من خلال توريثها بطريق الفرض والتعصيب ومن ذوى الأرحام، ومن ثم فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : ميراث المرأة بطريق الفرض والتعصيب.

المبحث الثاني : ميراث المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام.

---

(١) يراجع في معنى ذلك: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، ج٤ صـ١٩٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣ صـ٥٤.

المبحث الأول

ميراث المرأة بطريق الفرض والتعصيب

لقد أجمع الفقهاء[1] على أن الوارثات من النساء بطريق الفرض والتعصيب ثمانية تفصيلاً هم: البنت، وبنت الابن، وإن سفل بمحض الذكور، والأم والجدة وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

أولاً : ميراث الزوجة :

وللزوجة في إرثها من زوجها أو الزوجات حالتان:

١- **الربع :** عند عدم وجود ولد أو ولد ابن وان سفل للزوج لقوله تعالي: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

٢- **الثمن :** عند وجود واحد من هؤلاء لقوله تعالي: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢].

ثانياً : ميراث البنت الصلبة :

ولها ثلاث حالات :

١- **النصف :** للواحدة المنفردة، لقوله تعالي: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

٢- **الثلثان :** للاثنين فصاعدا عند عدم الابن لقوله تعالي: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، وحكم الاثنين حكم ما فوقهما.

٣- **الإرث بالتعصيب بالغير :** مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين، قال تعالى: **"يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين"** [النساء:١١].

---

(١) يراجع في هذا الإجماع: الإمام الماردينى في شرحه للرحبية، صـ١٣.

ثالثاً : ميراث بنت الابن :

ولها ست حالات :

١- **النصف:** للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب.

٢- **الثلثان :** للاثنين فأكثر عند عدم ولد الصلب.

٣- **السدس : للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين.**

٤- **التعصيب بالغير :** فإذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الانثيين.

٥- **محجوبة :** مع وجود الابن.

٦- **محجوبة :** مع البنتين الصلبيتين فأكثر، إذا وجد معهن ابن ابن مساوٍ لهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن.

والدليل على الحالة الأولى والثانية والرابعة ما سبق ذكره في حالات ميراث البنت الصلبية.

والدليل على الحالة الثالثة فهو: "بما قضاه رسول الله ﷺ، فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل في بنت وبنت ابن وأخت، فقال ابن مسعود: "أقضي فيها بما قضى الرسول ﷺ: للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين والأخت ما بقي[1].

وجه الدلالة

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن نصيب بنت الابن السدس في حالة اجتماعها مع البنت الصلبية والتى تأخذ النصف تكملة للثلثين، حيث إن أقصى نصيب البنت هو الثلثان.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ صـ١٧٣ وما بعدها.

هذا وإذا كانت بنت الابن محجوبة لوجود الابن الصلبي أو البنتين الصلبيتين فحيث إن هؤلاء أقرب إلى المتوفى، والأقرب يحجب الأبعد، ولكن نظراً لما يلاقيه هؤلاء البنات الذي توفى أبوهم حال حياة جدهم من شقاء وحرمان، فقد فرض لهم من فى الشرعية الإسلامية[1] نصيب لهن لا يزيد عن السدس أو مقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو ما أسماه بالوصية الواجبة والصادرة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦[2] وقد نص على ميراثها في المادة ٧٦ منه[3].

رابعاً : ميراث الأخت الشقيقة

ولها خمس حالات:

١- **النصف** : للواحدة المنفردة إذا لم يكن ولد ولا ابن ولا أب ولا جد لقوله تعالي: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

٢- **الثلثان** : للاثنين فصاعدا عند عدم من ذكر في الحالة الأولى وعدم الأخ الشقيق لقوله تعالي: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

[النساء:١٧٦]

---

(١) يراجع بالتفصيل د. عبد المجيد مطلوب صـ٢٧٩ ــ ٢٨٦.

(٢) نشر هذا القانون فيا الوقائع المصرية العدد ٦٥ في ١٩٤٦/٧/١م.

(٣) وقد أوضحت المادة ٧٦ من هذا القانون ميراثهم بما يلي: (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات والأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات).

٣- **التعصيب بالغير** : فإذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره في الحالة الأولى فإنه يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. [النساء:١٧٦]

٤- **التعصيب مع الغير** : وإن الأخوات الشقيقات يصرن عصبة مع البنات الصلبيات أو بنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن، هذا ولا يشترط جمع من الأخوات أو البنات أو بنات الابن بل يكفي واحدة مع واحدة.

٥- **الحجب** : وتكون الأخت الشقيقة محجوبة بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب باتفاق جميع الفقهاء، وهذه الحالة ورد النص عليها في قوله تعالي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] فهذه الآية تدل على أن الأخت لا ترث إلا في حالة عدم وجود الولد أو الأب بالنسبة للمتوفى، وهذا هو معنى قوله: "كلالة وهو من لا والد له ولا ولد"[١].

خامساً : ميراث الأخت لأب :

والأخت لأب هي: أخت الشخص من ناحية أبيه فقط لا من ناحية أمه، ولها **سبع حالات** مع ملاحظة أنها تعامل نفس معاملة الشقيقة عند فقدها.

١- **النصف** : للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك شقيق ولا وارث آخر يحجبها ولا أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها، حيث تقوم في هذه الحالة مقام الأخت الشقيقة قال تعالي: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

[النساء: ١٧٦].

---

(١) يراجع معني الكلالة: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، صـ ٨٦.

٢- **الثلثان:** للاثنين فأكثر إذا لم يكن من الورثة أخوات شقيقات، ولا وارث يحجبهن ولا أخ لأب يعصبهن، قال تعالي: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- **السدس :** مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين، وليس معها من يعصبها قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. وقد أخذت الشقيقة النصف فتأخذ الأخت لأب السدس الباقي من الثلثين فرض الأخوات كما أوضحته الآية.

٤- **التعصيب بالغير :** فإذا وجد مع الأخوات لأب أخ لأب فيعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل على ذلك هو نفس الدليل الوارد في ميراث الأخت الشقيقة رقم٣.

٥- **التعصيب مع الغير :** فتصير الأخوات لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة، والدليل على ذلك هو نفس الدليل الوارد في ميراث الأخت الشقيقة رقم٤.

٦- **الحجب :** فلا ترث الأخت لأب شيئاً مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن، وذلك لأن الشقيقتين قد استولتا على نصيب الأخوات وهو الثلثان فلم يبق للأخت لأب شيء.

٧- **الحجب :** كما أنها تحجب أيضاً مع وجود الابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

سادساً : ميراث الأخت لأم :-

ويقصد بها : التى تكون أخت للشخص من ناحية الأم فقط وليس من ناحية الأب. ولها ثلاث حالات :

١- **السدس** : للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث ذكراً أو أنثي، ولا أصل وارث مذكر كالأب والجد وإن علا، قال تعالي: "**وإن كان رجل يورث كلالة**[١] **أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**"[٢]. .

٢- **الثلث** : للاثنتين فأكثر قال تعالي: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. مع ملاحظة أنه لو كان هناك أيضاً أخوة لأم فهم يشتركون أيضاً في نفس الثلث بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

٣- **الحجب** : فلا ترث شيئاً مع الولد الصلبي أو ولد الابن أو الأب أو الجد بالاتفاق أي لا ترث شيئاً لا مع الفرع الوارث لا مع الأصل الوارث الذكر.

سابعاً : **ميراث الأم** :-

سواء كانت أم للمتوفى أو أم للمتوفية ، وقد جعلت لها الشريعة الإسلامية ثلاث حالات ترث فيها بطريق الفرض هي:

١- **السدس** : ويتحقق في صورتين: **الأولى**: إذا وجد معها فرع وارث للميت بطريق الفرض أو التعصيب، واحداً كان ذلك الفرع أو متعدد قال تعالي: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، والثانية: أو إذا وجد معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات من أى جهة كانوا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم قال تعالي: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء:١١].

---

(١) الكلالة معناها : هو أن يكون الإنسان ولا والد لـه أو ولد يراجع: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، صـ ٨٦.

(٢) سورة النساء آية ١٢.

٢- **ثلث جميع التركة :** عند عدم وجود من ذكر في الحالة الأولى قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

٣- **ثلث الباقي من التركة :** وذلك عند وجود من ذكر في الحالة الأولي أيضاً، وبعد إخراج نصيب أحد الزوجين، ويتم ذلك في صورتين[١]:

الأولى: ماتت وتركت زوجاً وأبوين، فللزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو سدس التركة، وللأب الباقي تعصيباً وهو نصف التركة.

الثانية : مات وترك زوجة وأبويه، فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارثه وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو ربع التركة، وللأب الباقي تعصيباً وهو نصف التركة.

ثانياً : ميراث الجدة سواء كانت جدة لأم أو لأب

والجدة صنفان: جدة صحيحة وجدة فاسدة غير صحيحة والأولى تعتبر من أصحاب الفروض، والأخرى من ذوى الأرحام.

وسوف نذكر هنا فقط ميراث الجدة الصحيحة مرجئين الحديث عن الجدة غير الصحيحة إلى المبحث الثاني إن شاء الله.

تعريف الجدة الصحيحة:

والجدة الصحيحة هي: "من أدلت بمحض إناث كأم الأم وأمهاتها"[٢] وقد عرفها البعض أيضاً بأنها كل : "أصل مؤنث لا يدخل في نسبته إلى

---

(١) وتسمي هاتين الصورتين بالغراوين تثنية الغراء لشهرتها كالكوكب الأغر، كما سميتا أيضا بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك، وقد وافقه عليه جمهور الفقهاء. يراجع بالتفصيل في ذلك حاشية البقري على الرحيبة، السابق، صـ ١٧، د. عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام المواريث – السابق، صـ ٩٣ – ٩٧.

(٢) حاشية البقري على الرحيبة، صـ ٢١.

الميت جد غير صحيح"[1]، وذلك بأن لا يدخل في النسبة إليه جد أصلاً كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، أو يدخل فى النسبة إليه جد صحيح[2] كأم أبي الأب.

شروط ميراث الجدة الصحيحة:

هذا وترث الجدة "أم الأم" أو "أم الأب" وإن علت بطريق الفرض في حالة واحدة بمقدار السدس، وذلك عند فقد الأم بالنسبة للجدة الأم وبالنسبة للجدة الأبوية يشترط أيضاً عدم وجود الأب سواء كانت واحدة أو أكثر كأم الأم وأم الأب وإن علت.

ويقسم السدس بينهم بالسوية، مع ملاحظة أن الجدة الأقرب تحجب الأبعد وهكذا.

دليل ميراث الجدة :

لم يرد ميراث الجدة في القرآن الكريم، وإنما ثبت بسنة رسول الله ﷺ:

أ. **بالنسبة للجدة (أم الأم):** ما روى "أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة ابن شعبه حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر"[3].

---

(١) د. عبد المجيد مطلوب، صـ٩٦، والجد غير الصحيح هو "الذي يتوسط بينه وبين الميت أنثي كالجد أبي الأم" المرجع السابق ،صـ ٩٦ هامش(١).

(٢) الجد الصحيح هو: "الذي لا يتوسط بينه وبين الميت انثي كالجد ابي الأب والجد ابي ابي الأب، السابق، صـ ٩٧ هامش (١)

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، صـ١٧٥.

ب. **بالنسبة للجدة (أم الأب):** وذلك حينما "جاءت الجدة أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها"[1].

- **كما أن الجدة تحجب عن الميراث في حالتين:** [2]

الأولى : القريبة من الجدات من أى جهة كانت تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أب الأب.

الثانية : الجدات من أى جهة كانوا يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلى به.

والخلاصة :

فقد رأينا أن الشريعة الإسلامية حينما ورثت المرأة على اختلاف مفهومها قد ورثتها كما يلي :

أولاً : بطريق الفرض: وذلك في عشرين صورة، وأصحابهن: الزوجة، الأم، البنت ، بنت الابن، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، والجدة.

ثانياً : بطريق التعصيب بالغير : وذلك في أربعة صور وأصحابهن: البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.

ثالثاً : بطريق التعصيب مع الغير: وذلك في صورتين وصاحبتاها الأخت الشقيقة ، والأخت لأب.

---

(١) المرجع والمكان السابقان .

(٢) يراجع بالتفصيل في هاتين الحالتين – الشيخ منشاوى عبود، الوجيز في الميراث – السابق، صـ ٢١، د. عبد المجيد مطلوب، السابق، صـ ١٠٠ وما بعدها.

obeikandl.com

رابعاً : وقد تكون المرأة محجوبة أى لا ترث في حالات نادرة لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، وذلك بالمقارنة إلى ميراثها بطريق الفرض أو التعصيب والتى تصل إلى ست وعشرين صورة، وصور الحجب هذه نجدها في حالة واحدة للأخت الشقيقة وحالتين للأخت لأب، وحالة واحدة للأخت لأم، وحالتين للجدة سواء لأم أو لأب.

على أنه من الجدير بالملاحظة أن نشير إلى أن: الزوجة، البنت، الأم لا يحجبون بأى حال من الأحوال.

obeikandl.com

المبحث الثاني

ميراث المرأة باعتبارها من ذوي الأرحام

وسوف نذكر مفهوم المرأة في هذا الشأن، والقاعدة في توريثها وأصناف ذوي الأرحام من النساء.

أولاً : مفهوم المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام :

إذا لم ترث المرأة لا بطريق الفرض، ولا بطريق التعصيب بالغير أو مع الغير، وإذا لم تكن محجوبة كما سبق في المبحث الأول، فإنها ترث في هذه الحالة بطريق ذوى الأرحام، ومن ثم فإن مفهوم المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام يراد به: "كل من ليست صاحبة فرض ولا عصبة سواء كانت من فروع الميت أو أصوله أو ينتسب إلى أبوى الميت أو إلى أجداده وجداته".

ثانياً : القاعدة في ميراث ذوي الأرحام :

لقد قرر الفقهاء أن المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام ترث بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم، وبعد إخراج مقدار من ترث بالتعصيب سواء بالغير أو مع الغير، فإذا تبقى شيء في التركة بعد ذلك فيكون لذوى الأرحام قال تعالي: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥] على أن الأقرب يحجب منهم الأبعد[1].

---

(١) يراجع بالتفصيل في كيفية ميراث ذوى الأرحام: د.يوسف موسى، السابق، صـ٢٨٩ – ٢٩٤، د.عبد المجيد مطلوب، السابق، صـ٢١٧ – ٢٢٨.

ثالثاً : أصناف ذوى الأرحام من النساء :

وبناء على التعريف السابق لمفهوم المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام، فإنه يدخل تحت ذوى الأرحام من النساء ما يلي:

١- بنات البنت ، وبنات بنات الابن.

٢- الجدة غير الصحيحة[١] وإن علت مثل أبي أم الميت، وأم أبى أم أبيه، وأم أم أبي أمه.

٣- بنات الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وإن سفلوا، وبنات الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وبناتهن وإن نزلوا، وبنات أولاد الأخوة لأم وإن نزلوا كبنت ابن الأخ لأم.

٤- كما يشمل عمات الميت وخالاته، وبناتهن وإن نزلوا .. الخ.

ولا نريد أن نستفيض في ميراث ذوى الأرحام؛ لأن المقام هنا لا يتسع له، كل ما هنالك أننا نريد أن نوضح بأن الإسلام قد حافظ على حقوق المرأة ومنها الميراث فهو قد ورثها بكافة الطرق بطريق الفرض تارة، وبطريق التعصيب تارة أخرى، وباعتبارها من ذوى الأرحام تارة ثالثة، وقد سبق أن ذكرنا بأن المرأة قد ورثت في ست وعشرين صورة بطريق الفرض والتعصيب فإذا أضفنا أيضاً صور ذوى الأرحام والتى أوصلها البعض[٢] إلى أكثر من خمس وعشرين مسألة، فمعنى ذلك أنه لا تمر صورة إلا وجدنا بأن المرأة ترث إما بطريق الفرض وإما بطريق التعصيب، وإما باعتبارها من ذوى الأرحام، بل ومن الممكن أن ترث المرأة باجتماع وصفين من ثلاثة في صورة واحدة مثال ذلك: ماتت

---

(١) الجدة غير الصحيحة أو الفاسدة : هي "من توسط في نسبتها إلى الميت جد فاسد".

(٢) مستشار/ محمد الدجوى – الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين – ج٢ صـ٤٣٦ – ٤٤٥.

وتركت: زوجاً، بنتاً صلبية، عمة، فللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت الصلبية النصف فرضاً لأنها منفردة، والباقة للعمة ففي هذه المسألة يكون أصلها من ٨، فيكون للزوج سهمان، وللبنت أربعة أسهم، والباقي للعمة، فقد اجتمعت في هذه المسألة صاحبة فرض، وذوى رحم، ومن الممكن أن تجتمع صاحبة فرض، مع عصبة مثال ذلك ماتت، وتركت أماً، زوجاً، ابن وبنت فللأم السدس فرضاً، وللزوج الربع، والباقي للابن وللبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين.

أكذوبة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل :

وما ذكرناه فيما سبق يدحض طعنات أعداء الإسلام الذين يشنون الإشاعات المغرضة والشبهات الكاذبة والإسلام منها براء، حيث قالوا ليس من العدل أن تعطى المرأة نصف ميراث الرجل وهما عضوان في مجتمع واحد، حيث قالوا: لقد سوى القانون الروماني في أنصبة الميراث بين الذكر والأنثى، على حين نجد تفاوتاً في الأنصبة في الفقه الإسلامي فللمرأة نصف ميراث الرجل، وإن الناظر من أعداء الإسلام من الوهلة الأولى يشيد بعدالة القانون الروماني وظلم الشريعة الإسلامية، وأقول أن العكس هو الصحيح، وسوف يتضح ذلك من خلال الرد على ذلك.

الرد على هذه الأكذوبة:

ونستطيع أن نرد على هذا الإدعاء الكاذب بما يلي:

أولاً : لقد جعل القانون الروماني ميراث المرأة مقصوراً في حالات نادرة كما سبق، بينما حرمها من الميراث في معظم الحالات، وأحياناً يحرمها بصفة مطلقة كما إذا كانت زوجة، وذلك على العكس من الفقه

الإسلامي الذي ورّث المرأة في جميع الحالات ولم يحرمها منه، فهي ترث تارة بطريق الفرض، وتارة أخرى بطريق التعصيب، وتارة ثالثة باعتبارها من ذوى الأرحام، كما سبق.

فهل من العدالة أن نعطي المرأة في حالة واحدة، وتحرم في باقي الحالات ؟

وهل من العدالة أن تحرم الزوجة بصفة مطلقة، وأن يحرم التوارث بين الأم وأولادها ذكوراً وإناثاً، وألا يرث الأصل سواء كان أماً أم أباً من فرعه، وبعد إصدار المرسوم ١١٨ لسنة ٥٤٤م.

هل من العدالة أيضاً أن يستأثر الفرع بكل الميراث سواء كان ولداً أم بنتاً فقط دون أصول المتوفى، إنه لظلم صريح.

ثانياً : وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، فهذا مردود عليه من ثلاث نواح:

١- إن الحق تبارك وتعالى أنقص من نصيب المرأة في الميراث، لكى يعطى غيرها من شقائقها من النساء، فلم يشأ أن يجعل لها كل الميراث وأن يحرم البعض الآخر، كما فعل القانون الروماني حينما جعل الميراث لفرع المتوفى وحرم الأصل منه، بل أعطى الكل من الميراث ولكن بنسب مختلفة.

٢- إن حكم المرأة في الميراث ليس مبنياً في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبنى على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه:

أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة، وبنين، وأقارب.

وأن يحتمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته فيها وبذله ما يجب في سبيل الاقتران بها.

وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لتربية الأطفال(١).

وعلى هذا الأساس ندرك المفاضلة بين مقدار إرث الرجل والمرأة، وعظم الأول عن الثاني، بل من خلال ذلك نجد أن المرأة أفضل حالاً في نظر الشريعة الإسلامية من الرجل وذلك لما يلي:

أ- فقد فرضت لها الشريعة الإسلامية مهراً ليس لـــه غاية يقف عندها قال تعالي: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:٢٠].

ب- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الحصول على النفقة والكسوة وما يلزمها من زوجها حسب حاله، قال تعالي : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧].

جـــ- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في المطالبة بنفقة العدة والمتعة في حالة طلاقها من زوجها، قال تعالي: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]. وقال أيضاً: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]. والمرأة لا يجب عليها شئ من ذلك، ومن ثمَّ نجد الحق - تبارك وتعالي - يترجم هذا المعنى فيقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

٣- كما يجب أن نشير إلى أنه إذا كان ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، فليس هذا على إطلاقه، حيث إن من يطالع كتب الفقه الإسلامي في

---

(١) الشيخ محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – صـ٢٣٨.

ميراث المرأة يجد أنها في بعض الحالات تتساوى في ميراثها مع الرجل، وفي حالات أخرى يكون ميراثها أعلى من ميراث الرجل، مما يبهت الشبهة التى اختلقوها، وسوف نعطي مثالين على ذلك، أحدهما كدليل على مساواة الميراث بين المرأة والرجل، والآخر كدليل على أنه من الممكن أن ترث المرأة أكثر مما يرث الرجل :

المثال الأول : مات وترك

أماً، وأباً، وابنا، وزوجة.

للأم السدس، وللأب السدس، وللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود وارث، والباقي للابن تعصيباً.

فقد رأينا أن نصيب الأم مثل نصيب الأب لا يزيد أحدهما عن الآخر.

وكذلك الأمر فإن ميراث الإخوة لأم لا يزيد عن الثلث يوزع بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

المثال الثاني : مات وترك

أخوين ذكرين ، وبنتين.

فللبنتين ثلثا التركة فرضاً، وللأخوين ثلث التركة.

فقد رأينا أن نصيب إرث البنت في هذا المثال أكبر من نصيب الذكر.

ثالثاً : ومما يؤيد ما سبق أن ذكرناه أن المسيحيين يطبقون في حالة من يتوفى لديهم نظام الميراث الإسلامي والذي أخذ به قانون الميراث الحالي[1]، بالرغم من أن لديهم تشريعاً

(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، والصادر في ١٩٤٣/٨/٦م، والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩٤٣/٨/١٢م، العدد ٩٢.

بذلك[1]، وقانوناً يعطيهم حق الالتجاء إليه[2]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية عادلة في أحكامها، بل ولا نكون مبالغين إن قلنا أنها الشريعة الوحيدة التى أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها وفي مقدمتها الميراث، وذلك على العكس من بقية القوانين الوضعية والشرائع السماوية، حيث كان بوسع النصارى أن يطبقوا القانون الروماني فهم أقرب لـــه لأن لائحتهم مستنبطة فى معظمها منه، أو يطبقوا الشريعة اليهودية، حيث إنه كما نعلم أن الشريعة اليهودية والمسيحية متكاملتان وليستا منفصلتان، أما وأنهم يطبقون الشريعة الإسلامية فهذا خير دليل على عدل وإنصاف الشريعة الإسلامية ليس في نظام الميراث فقط، بل في جميع أحكمها، وهذا هو ما شهد به العالم المستشرق الفرنسي المسيحي – والحق ما شهدت به الأعداء – د. غوستاف لوبون[3] حينما ذكر فقال: (وتعد مبادئ المواريث التى نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف ... ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا). إنها وبحق شريعة منزلة من عند عليم خبير.

---

(١) وهي لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس العام بجلسته المنعقدة في ١٩٣٨/٥/٩م، والمعمول بها اعتبارا من ١٩٣٨/٧/٨م، وقد أقرت على سبيل المثال المساواة في الميراث بين الزوجين (م ١٨٢،١٨١)، في حين أن الفروع يحجبون الأصول، والأصول يحجبون الإخوة .. وهكذا فلا يجوز أن يجتمعوا في ميراث واحد (م ١٨٣) وفي هذا ظلم واضح، مما جعلهم يحيدون عن تطبيق هذه اللائحة إلى تطبيق نظام الميراث الإسلامي.

(٢) وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والصادر في ١٩٤٤/٣/٢٣، والذي نص في مادته الأولى "قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا، على أنه إذا كان غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية، وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى".

(٣) يراجع : د. غوستاف لوبون – حضارة العرب – ترجمة د. عادل زعيتر – صـ٣٨٩.

الخاتـمة

ومن خلال هذا البحث نستطيع أن نقرر النتائج التالية :

١-لا ينكر الشريعة الإسلامية إلا جحود، حيث لم نجد شريعة من الشرائع السماوية ولا قانوناً من القوانين الوضعية، أنصف المرأة في حقوقها الميراثية مثلما فعلت الشريعة الإسلامية.

٢-إهدار القوانين الوضعية ومنها القانون الروماني لحق المرأة في الميراث، حيث أعطى الحق للرجل في أن يحرم أبناءه أو بناته من الميراث بوصية يثبت فيها ذلك، ثم منع القانون الروماني هذا النظام واعتبره من الظلم، وأعطاه للرجل في حالة واحدة وهي حالة ظهور جحود أو لؤم من الفرع لأصله فحينئذ يجوز حرمانه.

٣-قيام نظام الميراث في القانون الروماني على جهات ثلاث: جهة الفروع وجهة الأصول، وجهة الحواش "ذوى الأرحام" على أن كل طائفة تحجب الأخرى وهكذا.

٤-إن القانون الروماني قد حرم في بداية الأمر التوارث بين الأم وأولادها ثم أباح بعد ذلك التوارث، ولكن بشرط أن يرث الفرع من الأصل، ولا يرث الأصل من الفروع إلا في حالة واحدة وهي عدم وجود أبناء أو بنات لهذا الفرع المتوفى، وكما أن الأصل محجوب بالفرع فكذلك أيضاً فإن الأصل يحجب ذوى الأرحام من الأقارب.

٥-وبالتالي فلا يصح أن يكون هناك شخص مورثاً لفرعه وأصله في وقت واحد، وذلك على العكس ما نجده في الفقه الإسلامي.

٦-حرمان القانون الروماني للزوجة من ميراث زوجها على سبيل الدوام، حيث إن الزوجية، ليست من أسباب الميراث، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تحرمها أية صفة من صفات الميراث ما لم تتعجل بقتل زوجها أى ترتكب مانعاً من موانع الإرث وهي القتل واختلاف الدين

والرق والذي ألغى – أى الرق – منذ أكثر من قرنين من الزمان، وكذلك الأم والبنت، لم تحرم أبداً من الميراث.

٧–ثبات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، منذ أن قررته من أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين، وحتى وقتنا هذا دون تغيير ولا تبديل.

٨–إن الشريعة الإسلامية قد ورثت المرأة على اختلاف مسمياتها من زوجة وأم وبنت وأخت ..الخ، بل وقد يرثن هؤلاء الأربع في صورة واحدة، مثال ذلك ما إذا توفى وترك: زوجة، وأمّا، وبنتًا صلبية، وأختًا. فللزوجة الثمن فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللبنت النصف وللأخت السدس تكملة للثلثين، في حين أن القانون الروماني لا يعطى الميراث في مثل هذه الحالة إلا للبنت فقط دون الأم والزوجة والأخت، فأى عدل بعد عدل الشريعة الإسلامية، وأى ظلم بعد ظلم القانون الروماني.

٩–كما أن الشرائع السماوية غير الإسلامية، قد حرمت المرأة من حقوقها الميراثية، ولا أدل على ذلك من الشريعة اليهودية التى حرمت على سبيل المثال الزوجة من ميراث زوجها، في حين أعطت للزوج أن يرث في تركة زوجته فأى ظلم بعد هذا، في حين أن الفقه الإسلامي – وكما سبق – قد جعل لكل من الزوجين حقاً في تركة الآخر عند موته.

١٠– رفض دعوى المغرضين العارية عن أدلة في إعطاء الشريعة الإسلامية للمرأة نصف ميراث الرجل، حيث إن ذلك لم يكن اعتباطاً وإنما كان مبنياً على أسس كما سبق، فضلاً عن ذلك فإنه في بعض الحالات تساوى ميراث الرجل مع المرأة، وفي بعضها الآخر كان ميراث المرأة أكبر من ميراث الرجل، فأى ادعاء لهم بعد ذلك، ولماذا لم يوجهوا مثل هذا الإدعاء إلى القانون الروماني والشريعة اليهودية والذين حرما المرأة من معظم حقوقها الميراثية ؟ إنها وبحق دعوى خليقة بالرفض.

المراجع (*)

أولاً : المراجع الشرعية واللغوية وعلى رأسها :

١- القرآن الكريم.

٢- البقري : الشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي – حاشية البقري على شرح متن الرحبية – ط. الأولى عام ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣- الجرجاني : الإمام/ على بن محمد بن على – التعريفات – ط. الأولى، دار الريان للتراث عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٤- الجصاص : الإمام العلامة/ أبو بكر على الرازي المعروف بالجصاص، المتوفى عام ٣٧٠هـ – أحكام القرآن – دار المعرفة بيوت – بيروت.

٥- الدجوي : مستشار/ محمد – الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – عام ١٣٩٢م.

٦- الرازي : الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى ٦٠٦هـ – مختار الصحاح – ترتيب/ السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر.

٧- الرحبي : الإمام/ موفق الدين أبو عبد الله محمد بن على بن محمد بن الحسن المتوفى عام ٥٧٩هـ – متن الرحبية في علم الفرائض والميراث، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده – مصر.

(*) وقد قمت بترتيبها ترتيبا أبجديا حسب اسم أو لقب المؤلف بعد حذف أل التعريف.

obeikandl.com

٨- شلتوت: الإمام الأكبر الشيخ/ محمود - الإسلام عقيدة وشريعة - ط. الخامسة عشرة - عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الشروق بالقاهرة.
٩- شمعون : مسعود بن شمعون - الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية للإسرائيليين - مطبعة كوهين بالقاهرة عام ١٩١٢م.
١٠-الشوكاني : الإمام المجتهد قاضي القضاه/ محمد بن على بن محمد المتوفى عام ١٢٥٥هـ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - دار التراث العربي بالقاهرة.
١١-الطبري : الإمام/ محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفى عام ٣١٠هـ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن - الطبعة الثانية بالقاهرة عام ١٩٥٤م.
١٢-الصابوني : الشيخ/ محمد على - المواريث في الشريعة الإسلامية - دار الصابون بالسعودية عام ١٩٨٧م.
١٣-عبود : الشيخ/ منشاوي عثمان - الوجيز في الميراث - الهيئة العامة لشئون الطباعة الأميرية عام ١٩٨١م.
١٤- الفيروزبادي : العلامة/ مجد الدين بن يعقوب الشيرازي المتوفى عام ٨١٧هـ - القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م
١٥- القرطبي : الإمام/ أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى عام ٦٧١هـ - الجامع لأحاكم القرآن - المعروف بتفسير القرطبي - دار الشعب.
١٦- الماردينى : الإمام الشهير بسبط الماردينى - شرح متن الرحبية - ط. الأولى عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م - دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٧- الموصلي : الإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى – المتوفى عام ٦٨٣هـ – الاختيار لتعليل المختار – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.
١٨- مطلوب : د.عبد المجيد – الوجيز في أحكام الميراث – دار النهضة العربية ١٩٧٦م.
١٩- موسى : د. محمد يوسف – التركة والميراث في الإسلام – مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان – دار المعرفة بمصر.
٢٠- لوبون : د. غوستاف – حضارة العرب – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م.

ثانياً : المراجع القانونية

٢١- بدر والبدراوي : د. عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي – مبادئ القانون الروماني – مكتبة ومطبعة مصطفي الحلبي بمصر عام ١٩٥٦م.
٢٢- جوستنيان : الإمبراطور القيصر فلافيوس – نظم جوستنيان – والمعروفة بمدونة جوستنيان في الفقه الروماني – وقد ألحق بها المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م في المورايث، وقد قام بترجتمها إلى العربية المغفور لـــه عبد العزيز باشا فهمي عام ١٩٤٦م – عالم الكتب – بيروت – لبنان ١٩٤٧م
٢٣- السقا : د. محمود – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩٣م.

obeikandi.com

٢٤- شحاتة : د.شفيق – نظرية الالتزامات في القانون الروماني – القاهرة عام ١٩٦٣م المطبعة العالمية.
٢٥- أبو طالب : د. صوفي حسن – مبادئ تاريخ القانون – دار النهضة العربية عام ١٩٦٧م.
٢٦- أبو طالب : د. صوفي حسن – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار النهضة العربية عام ١٩٨٨م.
٢٧- مصطفي : د. عمر ممدوح – القانون الروماني – ط. السادسة، دار المعارف ١٩٦٦م.
٢٨- قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.
٢٩- قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.
٣٠- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في ١٩٣٨/٥/٩م
٣١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤م في بيان القانون الواجب التطبيق في شأن المواريث والوصايا.

obeikandl.com